المملكة المغربيـــة
وزارة الـــداخليـــة
عمالة إقليـــم الحاجب

دائرة الحاجب
قيادة الدير
جماعة ايت بورزوين

قرار رقم: 30 بتاريخ 2026/03/03

لرئيس مجلس جماعة ايت بورزوين

بشأن تنظيم مباراة توظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 08

إن رئيس مجلس جماعة ايت بورزوين

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأخر 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الأخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها للأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- وعلى برقية وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 .
- و بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 .
-

يقـــــرر ما يـلـــي:

المادة الأولى :

يعلن رئيس جماعة ايت بورزوين إقليم الحاجب عن تنظيم مباراة توظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 08 حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي وذلك يوم 12 أبريل 2026 على الساعة الثامنة والنصف صباحا بثانوية ابن الخطيب الحاحب وعند الاقتضاء بمراكز أخرى تحدد لاحقا ،

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 الموافق ل 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 ابريل 2012.	- تطوير المعلوميات . - شبكة المعلوميات . - البرمجة المعلوماتية . - الصيانة . - الأنظمة المعلوماتية .	01

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد 01 وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة :

يشارك في المباراة المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الرابعة :

و تشمل المباراة على الاختبارات التالية .

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة QCM تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	من 15 إلى 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 . ويتأهل لاجتياز الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي .

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية .

المادة الخامسة :

يتكون الملف من الوثائق التالية :
*طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني موجهة إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت بورزوين .
* نسخة من الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
* سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة .
* ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الدين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
* نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة .
* شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة .
* ويتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم وإلا اعتبرت لاغية .
*كل وثيقة تثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.
**علاوة على الوثائق المطلوبة فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية .
** وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites -territoriales.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبارات في جميع مراحلها .

** إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن ترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على شرط واحد أو أكثر فسيتم تعويضه بالترتيب حسب الاستحقاق بمترشحة أو مترشح أخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي جماعة ايت بورزوين طريق الحاجب إقليم الحاجب ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم

31 مارس 2026 ، وهو آخـــر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. يعتد بتاريخ تأشيرة خاتم مصالح البريد

المادة السابعة :

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites -territoriales.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز المباراة.

حرر بايت بورزوين بتاريخ 2026/03/03

الإمضاء:
رئيس المجلس الجماعي

المملكة المغربية
جماعة ايت بورزوين
وزارة الداخلية
اقليم الحاجب

رئيس المجلس جماعة ايت بورزوين
الإمضاء : سمير ازكاغ